

94 إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت - أيمن الحبشي - التأهيل

الفقهي

عامر بهجت

ادلة القاعدة من ادلتها اه ما ما شرحناه انفا اه في الايات التي درسناها ثم اخذنا بعد ذلك آآ اخذنا بعد ذلك ماذا؟ الشروط واخذناها ثم محل اعتبار العادة. نأتي الان لآخر شيء في هذه القاعدة وهي قواعد - [00:00:00](#) مندرجة تحت هذه القاعدة سهلة وميسورة والحمد لله. القاعدة الاولى شرط للقاعدة الكبرى وهي انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت. هذا شرط وسبق ان بينا ان من القواعد ما هو مستقل وما هو تابع - [00:00:20](#) وقلنا ان القواعد التابعة منها ما يكون شرطا فهذا شرط او استثناء او اصغر تحت اكبر. فهذا آآ هذه القاعدة اه اصغر من او اخص تحت ما هو المعذرة. فهذه القاعدة شرط للقاعدة الكبرى. ومثلت لكم عليه - [00:00:40](#) بضمن دون تعيين عملته. كما قلنا اشترى منه شيئا ولم يحدد العملة. فرجعنا الى العملة الغالبة في البلد او المضطربة - [00:01:00](#)